

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون الثروة المعدنية الصادر

بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

تُلغى اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم والمحاجر والملاحات التى تصدر من السلطة المختصة بحسب الأحوال ، وتؤول حصيلة الإيجارات والإتاوات والرسوم المقررة بهذه اللائحة فيما يخص المناجم والمحاجر والملاحات إلى الخزنة العامة للدولة .

المادة (٢)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

الملاحاة الطبيعية : جزء من البحر أو البحيرة أو اليابس ، ويتم حصاد الملح منه مباشرة دون إقامة جسور أو أحواض تركيز وترسيب وصرف وخلافه .

الملاحاة الصناعية (التبخيرية) : جزء من الأرض أو المياه يتم استقطاعه لتنشأ عليها الملاحاة بمكوناتها من أحواض تركيز وترسيب وبلورة وصرف وخلافه .

الملح الصخرى : ترسيبات طبيعية جديدة أو قديمة أو متجددة دون إنشاء ملاحاة بالمعنى المعروف (مثل رواسب سيوة - منخفض القطارة - إلخ) فى مرحلته الأولى ويتم حصاد الملح منها مباشرة دون إجراء عمليات تصنيعية عليه .

وتكون للتعاريف الواردة فى القانون المعانى ذاتها فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣)

تُعد الهيئة والجهة المختصة نماذج لطلبات تراخيص البحث وما يتعلق بها على النحو الآتى :

١ - طلب القيد فى سجل الشركات المؤهلة والأفراد المؤهلة للعمل فى مجال التعدين .

٢ - طلب الحصول على ترخيص بحث .

- ٣ - طلب تجديد ترخيص بحث .
- ٤ - طلب الحصول على ترخيص بتجهيز ملاحه .
- ٥ - طلب الحصول على ترخيص استغلال / منجم / محجر / ملاحه .
- ٦ - طلب تجديد ترخيص استغلال .
- ٧ - طلب التنازل عن الترخيص .
- ٨ - طلب إضافة خام مختلط .
- ٩ - طلب الحصول على ترخيص لمالك الأرض .
- ١٠ - طلب الحصول على مساحة لإقامة منشآت لصالح ترخيص سارٍ .
- ١١ - طلب تحديد مساحة .
- ١٢ - طلب توقف عن العمل .
- ١٣ - طلب استئناف العمل بعد التوقف .
- ١٤ - طلب موافقة للحصول على مواد محجربة لإقامة منشآت لصالح ترخيص .
- ١٥ - طلب استبدال ترخيص محجر .
- ١٦ - طلب استئجار منشآت .
- ١٧ - طلب الحصول على عينات لإجراء التحاليل .
- ١٨ - طلب استخراج بيانات أو مستندات .
- ١٩ - طلب التصرف فى المخلفات الناتجة عن عمليات الاستغلال .
- ٢٠ - طلب تصدير لخامات المناجم والمحاجر والملاحات .

المادة (٤)

تقدم جميع الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة على النماذج الصادرة والمعتمدة

من الهيئة والجهة المختصة فى هذا الشأن مصحوبة برسم نظر عن كل طلب كالاتى :

- ١ - الطلبات من البند الأول حتى البند التاسع برسم مقداره ألف جنيه .
- ٢ - الطلبات من البند العاشر حتى البند العشرين برسم مقداره ألف جنيه .

على أن تتضمن الطلبات كل حسب الغرض منه البيانات الآتية :

- ١ - اسم الطالب وعنوانه وجنسيته ومؤهلاته الفنية والغرض من الطلب .
- ٢ - اسم الحام محل الطلب .
- ٣ - المساحة المطلوبة / أبعادها / إحداثياتها / موقعها .
- ٤ - المدة المطلوبة .
- ٥ - رقم وتاريخ التراخيص القائمة والسابقة ونوعها ومدتها وتاريخ انتهائها .
- ٦ - تاريخ آخر تقرير فنى عن نشاط الطالب .
- ٧ - بيان المعدات والآلات المستخدمة أو المتوقع استخدامها .

المادة (٥)

يتعين أن يرفق بالطلبات المشار إليها بالمادتين (٣) و(٤) من هذه اللائحة المستندات

التي تحددها الهيئة والجهة المختصة طبقاً للغرض من الطلب وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - المستندات الدالة على مؤهلات الطالب ، وتخصصه ، وخبرته ، وكفاءته الفنية ، ومقدرته المالية والسجل التجارى مدوناً به النشاط وعقد التأسيس أو النظام الأساسى للأشخاص الاعتبارية وفق آخر تعديل والبطاقة الضريبية مدوناً بها النشاط وآخر إقرار ضريبى وتوكيل رسمى ممن له حق التوقيع وسند الملكية إن كان مالكاً للأرض محل الطلب ، مع الالتزام بإخطار الهيئة والجهة المختصة بأى تعديل يطرأ على المستندات سالفه الذكر خلال ٩٠ يوماً من إجراء التعديل وذلك أثناء سريان الترخيص وحال عدم الإخطار يتم تطبيق نص المادة (٣١) من القانون .

- ٢ - استمارة التحديد للمساحة المطلوب ترخيصها .
- ٣ - المستندات الدالة على سداد الرسوم المقررة .
- ٤ - عقد عمل موثق لجيولوجى أو مهندس تعدين له خبرة فى مجال نشاط المناجم ويلتزم بالتواجد أثناء العمل فى الموقع .

٥ - الموافقات الصادرة - بناءً على إذن الهيئة والجهة المختصة للطالب من الجهات التى يستلزم موافقتها قبل إصدار الترخيص .

٦ - التقارير الفنية المتعلقة بموضوع الطلب .

المادة (٦)

تقوم الهيئة والجهة المختصة بإعداد سجلات معتمدة مختومة بأرقام مسلسلّة ونوعياتها ،

بالإضافة إلى تكوين قواعد بيانات للخامات والشركات ، وذلك على النحو الآتى :

- ١ - سجل الشركات أو الأفراد المؤهلة للعمل فى مجال التعدين .
- ٢ - سجل طلبات البحث المستوفاة .
- ٣ - سجل إيجارات تراخيص البحث .
- ٤ - سجل المساحات التى سقط حق المرخص فيها .
- ٥ - سجل طلبات الحصول على ترخيص استغلال .
- ٦ - سجل إيجارات تراخيص الاستغلال .
- ٧ - سجل الموافقات الخاصة بالمفرقات اللازمة للعمل بالمناجم والمهاجر .
- ٨ - سجل الكميات المستخرجة من المناجم .
- ٩ - سجل إلتاوات المستحقة عن تراخيص الاستغلال .
- ١٠ - سجل إيجارات المساحات المرخص بها لأغراض تشغيل المناجم .
- ١١ - سجل إيجارات المهاجر .
- ١٢ - سجل الكميات المستخرجة من المهاجر .
- ١٣ - سجل إلتاوات المهاجر .
- ١٤ - سجل إيجارات مساحات تشغيل المهاجر .
- ١٥ - سجل إيجارات الملاحات .

- ١٦ - سجل الكميات المستخرجة من الملاحات .
- ١٧ - سجل إتاوات الملاحات .
- ١٨ - سجل التأمينات .
- ١٩ - سجل مساحات الأبحاث المحجوزة للهيئة أو الجهة المختصة .
- ٢٠ - سجل التصاريح البيئية وتصاريح الآثار .
- ٢١ - سجلات التراخيص قيد التشغيل أو التجديد .
- ٢٢ - سجلات الطلبات المرفوضة والطلبات تحت التجديد .
- ٢٣ - سجلات التراخيص الموقوفة أو الملغاة أو منتهية الصلاحية أو التى تم التخلّى عنها .

المادة (٧)

تقبل الطلبات المستوفاة فقط ويؤشر عليها بما يفيد استيفائها كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك بحسب طبيعة كل طلب والغرض منه ، وفى هذه الحالة يقيد الطلب فى السجل الخاص به ، على أن يعرض الطلب على اللجان المختصة بفحص الطلبات خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديمه .

المادة (٨)

لا يجوز إصدار أى تراخيص إلا بموافقة وزارة الدفاع لمراجعة تأثيرها على أغراض الدفاع عن الدولة سواء فى الأراضى التى تقع فى ولايتها ، أو التى تقع فى ولاية جهة أخرى فى الدولة .

ولا يجوز إصدار أى تراخيص بالنسبة للمناطق الأثرية أو المحميات أو أراضى المدن أو القرى أو مواقع الأسواق أو المرافق أو دور العبادة أو المقابر أو الأراضى المتاخمة للمطارات أو الطرق السريعة أو الرئيسية أو خطوط السكك الحديدية أو أنابيب البترول أو الغاز أو منافع الرى أو السدود أو الخزانات أو الأراضى التى تخصص لتلك المرافق إلا بعد موافقة الجهات المعنية .

المادة (٩)

تعد الهيئة والجهة المختصة سجلاً تقيد فيه المساحات التى أجريت فيها أعمال زادت من قيمتها وكذلك المساحات التى انقضت التراخيص الصادرة بشأنها والمساحات الموجودة بها الخام بكميات اقتصادية ورفض المرخص له بالبحث استغلالها ، ويعلن عنها كمساحات خالية مميزة للاستغلال وتطرح فى مزيدة عامة على أن يشمل القيد البيانات الآتية :

- ١ - الموقع والمساحة .
- ٢ - رقم الترخيص السابق .
- ٣ - المعادن أو الصخور السابق الترخيص بها .
- ٤ - البيانات الفنية المتاحة عن المنطقة .
- ٥ - أية مشونات أو منشآت .

المادة (١٠)

لمالك الأرض بعقد مسجل أن يطلب الترخيص له بالبحث أو الاستغلال عن الخامات الخاضعة للقانون فى أرضه ، ويقدم الطلب إلى الهيئة أو الجهة المختصة مصحوباً بالرسوم المقررة ، ومرفقاً به كافة المستندات طبقاً لنص المادتين (٤ و ٥) من هذه اللائحة ، ويتعين أن يتوافر فى المالك الشروط المنصوص عليها فى القانون ، كما يتعين أن يقدم المالك كافة الموافقات المنصوص عليها فى هذه اللائحة مع تقديم تقرير فنى توافق عليه الهيئة أو الجهة المختصة .

ويمنح الترخيص بالبحث والاستغلال لمالك الأرض بشخصه ويعفى من الإيجار على أن يلتزم بسداد قيمة الإتاوة كاملة .

المادة (١١)

يحق للهيئة إنشاء أو المساهمة فى شركات متخصصة فى ممارسة نشاط البحث والاستغلال لخامات المناجم والمحاجر والملاحات سواء كانت مملوكة بالكامل لها أو بالمشاركة والمساهمة مع الغير طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ، على ألا تقل نسبة مساهمة المال العام فى تلك الشركات عن ٢٥٪ (خمس وعشرين فى المائة) ما عدا الاتفاقيات الصادرة بقانون .

ويطبق على هذه الشركات كافة الشروط والواجبات والالتزامات الفنية والمالية المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

المادة (١٢)

تشكل لجنة استشارية بقرار من الوزير المختص ، برئاسة ممثل عن وزارة البترول والثروة المعدنية وبعضوية ممثل عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

- ١ - وزارة التنمية المحلية .
 - ٢ - وزارة التجارة والصناعة .
 - ٣ - وزارة المالية .
 - ٤ - الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .
 - ٥ - قطاع التعدين بوزارة الدفاع .
 - ٦ - إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع .
 - ٧ - الجهاز المركزى للمحاسبات .
 - ٨ - هيئة الرقابة الإدارية .
 - ٩ - اتحاد الصناعات المصرية .
 - ١٠ - المجلس التصديرى لمواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية .
 - ١١ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- وتتم دعوة ممثلى الجهات صاحبة الولاية إذا اقتضت الحاجة .
- وتجتمع اللجنة بحد أدنى أربع مرات سنوياً وتختص بإبداء رأى فيما يلى :
- ١ - التعديلات التى قد تطرأ بشأن القيمة الإيجارية للمناجم والمحاجر والملاحات .
 - ٢ - تحديد نسبة الإتاوة لكل خام على حدة من الخامات الخاضعة للقانون بما لا يقل عن (٥٪) ولا يزيد على (٢٠٪) كحد أقصى من الإنتاج السنوى للخام الذى يستغله المرخص له .
 - ٣ - الخامات التى لا يجوز تصديرها .

- ٤ - التعديلات على اللائحة التنفيذية .
- ٥ - ما يحال إليها من منازعات تتعلق بالثروة المعدنية وفى هذه الحالة يحق لأطراف النزاع حضور اجتماعات اللجنة .
- ٦ - اعتماد معايير القيمة المضافة لكل خام .
- ٧ - ما يحال إليها من السلطة المختصة .
- ٨ - دراسة الموضوعات المتعلقة بأسلوب حساب كمية المادة المستخرجة وقيمتها من المناجم أو المحاجر أو الملاحات .

المادة (١٣)

تتولى الجهات المختصة بوزارة الدفاع القيام بأعمال البحث والاستغلال لخامات المناجم والمحاجر والملاحات فى الأراضى التى تقع فى ولايتها ، وتقوم بالتنسيق مع الهيئة فى الأعمال القائمة بها .

الباب الثانى

القواعد الخاصة بالمناجم

(الفصل الأول)

البحث

المادة (١٤)

يقدم طلب الحصول على ترخيص البحث إلى الهيئة بالمساحة التى يحددها طالب الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليهما فى المادتين (٤ و ٥) من هذه اللائحة .

المادة (١٥)

تقوم الإدارة المعنية بالهيئة بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع محل الطلب ، وتثبت ملاحظاتها عليه بما يفيد خلوه من حقوق للهيئة أو للغير ، كما تبين موقع المساحة المطلوب البحث فيها على الخرائط الموجودة لديها .

المادة (١٦)

يحفظ الطلب إذا ثبت وجود حقوق للهيئة أو للغير على الموقع محل الطلب ، أو إذا لم يستوف البيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادتين (٤ و ٥) من هذه اللائحة ويخطر صاحب الطلب بحفظ طلبه موضحاً به أسباب الحفظ خلال شهر من تاريخ تقديمه .

المادة (١٧)

تعرض الطلبات المستوفاة على اللجنة المشكلة من الوزير المختص لهذا الغرض ، للنظر فى تلك الطلبات خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للعناصر الآتية :

- ١ - أسبقية التقدم .
- ٢ - سابقة الأعمال .
- ٣ - الكفاءة الفنية والمالية .
- ٤ - القيمة المضافة للخام .
- ٥ - طبيعة المشروع (قائم / جديد).
- ٦ - ما يراه مجلس إدارة الهيئة من عناصر أخرى بعد اعتماد الوزير المختص .

المادة (١٨)

تُعرض توصيات اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة على مجلس إدارة الهيئة ، ويخطر صاحب الطلب المقبول بكتاب مسجل أو بأية وسيلة قانونية أخرى لاستيفاء باقى الإجراءات .

وفور استكمال كافة الموافقات المشار إليها يتم إخطاره لسداد الالتزامات المالية المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالإخطار ، وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن دون الرجوع على الهيئة بأى تعويضات .

المادة (١٩)

يصدر ترخيص البحث للمناجم التى لا تزيد مساحتها عن كيلو متر مربع بقرار من مجلس إدارة الهيئة بحد أقصى منجم واحد لكل مرخص له من أشخاص القانون الخاص .

وفيما عدا المناجم الواردة بالفقرة الأولى يصدر ترخيص البحث بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويكون ترخيص البحث لمدة سنتين ، ويجوز تجديده لمدتين ، كما يجوز تجديده لمدة ثلاثة مبررات فنية تقبلها الهيئة على أن يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل انتهاء المدة بستة أشهر على الأقل .

ويلتزم المرخص له بنفقات سنوية لأعمال البحث لكل كيلو متر مربع بحد أدنى أربعة أمثال القيمة الإيجارية السنوية فى فترات البحث المختلفة طبقاً للمادة (٢١) من هذه اللائحة .

المادة (٢٠)

لا يجوز للمرخص له فى البحث أن يبحث عن خام أو خامات أو أية مواد معدنية أخرى غير الخام المرخص له بالبحث عنه ، ما لم يكن خام هذه المادة أو المواد مختلطاً مع خام المادة المرخص له بالبحث عنها - ويتعذر استخراج إحدهما من الأرض دون الأخرى - وعليه فى هذه الحالة إخطار الهيئة خلال ثلاثين يوماً من عثوره على الخام المختلط للحصول على موافقتها لإضافته إلى ترخيص البحث الصادر له .

المادة (٢١)

يحصل عن كل ترخيص بحث إيجار سنوى مقدم على النحو التالى :

- ١ - خمسة آلاف جنيه لكل كيلو متر مربع من مساحة البحث عن فترة البحث الأولى .
 - ٢ - عشرة آلاف جنيه لكل كيلو متر مربع من مساحة البحث عن فترة البحث الثانية .
 - ٣ - خمسة عشرة ألف جنيه لكل كيلو متر مربع من مساحة البحث عن فترة البحث الثالثة .
 - ٤ - عشرون ألف جنيه لكل كيلو متر مربع من مساحة البحث عن فترة البحث الأخيرة .
- ويجبر كسر الكيلو متر إلى كيلو متر مربع .

ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل ثلاث سنوات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص .

المادة (٢٢)

يلتزم المرخص له بالبحث بتقديم تقرير ربع سنوى إلى الهيئة يوضح فيه مراحل البحث ونتائجه .

المادة (٢٣)

يقدم طلب الحصول على عينات من الخام للدراسة إلى الهيئة مصحوباً بالرسوم المقررة ، على أن يبت مجلس إدارة الهيئة فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجب أن يحدد القرار الصادر من مجلس الإدارة حجم العينة .

المادة (٢٤)

يلتزم المرخص له بالبحث أن يقدم إلى الهيئة فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تسلمه الترخيص مشروعاً مفصلاً بأعمال البحث التى يعتزم القيام بها وما تستلزمه تلك الأعمال من مبالغ مالية لتنفيذها وأن يحصل على موافقة الهيئة على ذلك المشروع . كما يلتزم بأن يقدم تقريراً مفصلاً مؤيداً بالمستندات يبين فيه مدى قيامه بتنفيذ تلك الأعمال ومقدار المبالغ المالية التى تم إنفاقها .

(الفصل الثانى)

الاستغلال

المادة (٢٥)

يتقدم المرخص له بالبحث أثناء سريان الترخيص قبل انتهائه بستة أشهر بطلب للحصول على ترخيص استغلال على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة ومشتماً على كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادتين (٤ و ٥) من هذه اللائحة . وتقوم الإدارة المعنية بالهيئة بمراجعة البيانات الخاصة بالطلب ، وتثبت ملاحظاتها عليه وتبين موقع وحدود مساحة الاستغلال على الخرائط الموجودة لديها ، ويعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحة تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٢٦)

يخطر صاحب الطلب بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك لاستكمال الموافقات المطلوبة .

المادة (٢٧)

يتعين على المرخص له بالاستغلال أن يبدأ العمل خلال شهر من تاريخ تسلم مساحة الترخيص على الطبيعة ، وبعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة ، ولا يجوز له إيقاف العمل لمدة ستة أشهر متصلة دون عذر مقبول ما لم يقدم طلباً للحصول على إذن كتابى بذلك من الهيئة .

المادة (٢٨)

يجوز للمرخص له أن يطلب وقف ترخيص الاستغلال مؤقتاً على أن يبين فى طلب الإيقاف المدة التى يرغب فى الحصول عليها والأسباب والمبررات الفنية التى يستند إليها مرفقاً بالطلب المستندات الدالة على صحتها ، وللهيئة الحق فى قبول تلك الأسباب وتقرير المدة المناسبة للإيقاف ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .
وتلتزم الهيئة بإخطار المرخص له بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب .

ويتعين على المرخص له بالاستغلال أن يتقدم بطلب استئنافه العمل مصحوباً بالرسوم المقررة قبل انقضاء مدة الإيقاف بخمسة عشر يوماً .

وللمرخص له قبل نهاية مدة الإيقاف بخمسة عشر يوماً أن يطلب مدة توقف أخرى إذا لم يتمكن من التغلب على الأسباب التى أدت إلى التوقف .

وعليه أن يبادر إلى استئناف العمل بالمنجم فى حالتى رفض طلب التوقف أو انتهاء مدته دون إخطاره من الهيئة بالمد وإلا اعتبر متوقفاً عن العمل دون إذن كتابى .

المادة (٢٩)

للمرخص له أن يطلب قبل انتهاء مدة الترخيص بستة أشهر على الأقل تجديد الترخيص لمدة أو لمدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة عشر عاماً بشرط الوفاء بكافة التزاماته ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة ويصدر بالتجديد قرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٣٠)

لا يجوز للمرخص له بالاستغلال أن يستخرج خاماً أو خامات أية مواد معدنية أخرى غير خام المادة المعدنية أو المواد المعدنية المرخص له فى استغلالها ما لم يكن خام هذه المادة أو المواد مختلطاً مع خام المادة أو المواد المعدنية المرخص له فى استغلالها ويتعذر استخراج خام إحداها من الأرض دون خام الأخرى ويجب على المستغل فى هذه الحالة أن يقدم الطلب إلى الهيئة لإضافة الخام المختلط إلى ترخيص الاستغلال على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عشوره على الخام المختلط وفى حالة موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الإضافة ، يعفى من أداء الإيجار عن الخام المضاف ، على أن يلتزم بسداد الإتاوة المقررة عن الإنتاج السنوى للخام المختلط .

المادة (٣١)

يؤدى المرخص له بالاستغلال إلى الهيئة إيجاراً سنوياً مقدماً عن كل كيلو متر مربع من مساحة الاستغلال مبلغاً مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه ويجبر كسر الكيلو متر إلى كيلو متر مربع كامل .

ويؤدى المرخص له باستغلال الرمال البيضاء إلى الهيئة إيجاراً سنوياً مقدماً قدره تسعة جنيهات لكل متر مربع .

ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل ثلاث سنوات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص .

المادة (٣٢)

يلتزم المرخص له بأن يؤدي للهيئة إتاوة نقدًا أو شيكًا بنكيًا معتمدًا أو بوسائل الدفع الإلكترونية المعمول بها عند السداد عن كل خام من قيمة إجمالى الإنتاج السنوى للخام الذى يستغله على دفعات ربع سنوية على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية العام طبقًا للنسب التالية قرين كل خام وذلك على النحو الآتى :

الخامات المنجمية					
م	الخام	نسبة الإتاوة (%)	م	الخام	نسبة الإتاوة (%)
١	المنيت	١٠	١٨	ذهب	٥٪
٢	باريت	٩	١٩	كالسيت	٦
٣	بنتونيت	٩	٢٠	كاولين	٨
٤	بيروكسين	٦	٢١	كاولين رملى	٧
٥	ببريت	٦	٢٢	كروميت	٨
٦	تلك	٧	٢٣	كوارتز	٨
٧	جالينا	٩	٢٤	ماجنزيت	٨
٨	دياتوميت	٧	٢٥	مسكوفيت	٧
٩	زنك	٦	٢٦	اكسيد منجنيز	٨
١٠	زركون	٦	٢٧	ميكا	٦
١١	شبة	٨	٢٨	نحاس	٨
١٢	فحم	٨	٢٩	نفلين سيانيت	٨
١٣	فلسبار عروق	٨	٣٠	ولفراميت	٩
١٤	فلسبار وديانى	٦	٣١	البايث	٨
١٥	فلورسبار (فلوريت)	٦	٣٢	جلوكونايت	٧
١٦	فوسفات	١٠	٣٣	اكاسيد الحديد	٩
١٧	كاسيتريت	٧	٣٤	قصدير	٩

ويتم احتساب قيمة الإتاوة طبقاً لأسعار السوق المحلية للخام فى أرض الموقع لكل خام ، وتحدد هذه الأسعار من خلال لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .
ويؤدى المرخص له باستغلال الرمال البيضاء (رمال الزجاج) إتاوة قدرها (١٨٪) من إجمالى الإنتاج السنوى طبقاً لأسعار السوق المحلى أرض الموقع .

المادة (٣٣)

تخصص نسبة (١٪) من قيمة الإنتاج السنوى للخام الذى يستغله المرخص له للمساهمة فى التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ، وتستغل هذه النسبة فى بناء وتطوير المدارس والمستشفيات وتجهيزها وكذلك فى تمهيد ورصف ورفع كفاءة الطرق بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى ، مع الاهتمام بالقرى الأكثر فقراً داخل المحافظة .

المادة (٣٤)

يخول ترخيص الاستغلال الحقوق الآتية :

- ١ - إقامة التجهيزات والبنية الأساسية اللازمة لعمليات الاستغلال .
- ٢ - استغلال الخام المحدد فى الترخيص وإجراء العمليات اللازمة لذلك .
- ٣ - تخزين الخامات ونقلها وتصنيعها .
- ٤ - بيع المنتجات المعدنية المرخص بها والناجمة عن استغلال المنجم ، على أن يتم التصرف فيها وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٣٥)

يلتزم المرخص له بالاستغلال بما يلى :

- ١ - تسلم المساحة والبدء فى تجهيز المنجم لاستغلاله .
- ٢ - البدء فى الإنتاج المنتظم للخام خلال المدة المحددة فى الترخيص ويجوز لمجلس إدارة الهيئة منحه مهلة أخرى بناءً على طلبه لأسباب تقدرها الهيئة وفقاً لما تنظمه هذه اللائحة .

٣ - إمساك الدفاتر المحاسبية الكفيلة بتحديد حقيقة مركزه المالى وإثبات الكميات المباعة فى السجلات وتمكين ممثلى الهيئة من الاطلاع عليها بشكل دورى ومنتظم .

٤ - تقديم المعلومات والتقارير التى تطلبها الهيئة .

٥ - تمكين أجهزة الدولة المعنية وموظفى الهيئة ومفتشىها من دخول مساحة الترخيص والمؤسسات العلمية والتعليمية لإجراء التجارب العلمية المرتبطة بنشاطها وبما لا يتعارض مع النشاط الرئيسى للترخيص .

٦ - الأصول العلمية والفنية المتعارف عليها وقواعد إدارة المناجم ومراعاة معايير الصحة والسلامة والبيئة .

٧ - السماح بإنشاء المجارى المائية والقنوات والمصارف وخطوط الأنابيب والكهرباء والأسلاك والطرق والمرافق العامة فى مساحة الترخيص .

٨ - وضع العلامات المحددة لمساحة الترخيص والمحافظة عليها .

٩ - الشروط الفنية التى يضيفها مجلس إدارة الهيئة إلى الترخيص عند إصداره وذلك بعد اعتماد الوزير المختص .

١٠ - تقديم التقارير الدورية المنصوص عليها فى القانون .

١١ - إيقاف العمل وإخطار الهيئة عن كل ما يعثر عليه من الآثار والمباني الأثرية أو المصنوعات الفنية سواء كانت أثرية أو غير أثرية أو الظواهر الجيولوجية داخل حدود المنجم وذلك بعد العثور عليها مباشرة ، ولا يجوز له استئناف العمل إلا بعد موافقة الهيئة ، وإلا يتم إلغاء الترخيص ورد باقى القيمة الإيجارية بعد استيفاء كافة ما قد يستحق للهيئة .

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالمحاجر

(الفصل الأول)

تراخيص الاستغلال

المادة (٣٦)

يقدم طلب الحصول على الترخيص باستغلال المحاجر إلى الجهة المختصة كل فى دائرة اختصاصه بحيث لا تقل مساحة المحجر عن خمسة آلاف متر مربع بما لا يقل أحد أضلاع المحجر عن خمسين متراً وذلك على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليهما فى المادتين (٤ و ٥) من هذه اللائحة .

المادة (٣٧)

تقيد الطلبات المستوفاة فى السجلات ، ويخطر الطالب بميعاد إجراء المعاينة وإجراء الميزانية الشبكية على الطبيعة (للخامات التى يمكن إجراء ميزانية شبكية عليها) على نفقته الخاصة وتقوم الجهة المختصة بإجراء المعاينة على الطبيعة طبقاً للميزانية الشبكية للمحجر ويخطر الطالب بسداد الإيجار والتأمين المستحقين خلال ثلاثين يوماً من إخطاره .

وفى حالة السداد يتم تسليم الموقع للمرخص له بعد التوقيع منه على إقرار بتسليم نقاط تحديد المحجر ونقطة الروبير ونسخة الترخيص والرسومات الملحقة بعد الاعتماد .

وفى حالة عدم سداد الإيجار والتأمين المستحقين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره يتم حفظ الطلب نهائياً .

ويشترط لإصدار تراخيص المحاجر أن تقوم لجنة مشتركة من الهيئة والجهة المختصة بإجراء معاينة فنية للمحجر قبل إصدار الترخيص وعمل تقرير فنى ، وبيان نوع الخامات الموجودة وما إذا كان توجد خامات منجمية .

وتقوم الجهة المختصة باستخراج جميع التصاريح والموافقات للمرخص له من الجهات المعنية (الآثار ، البيئة ،) وغيرها من الجهات التى يستلزم موافقتها قبل إصدار الترخيص على نفقة المرخص له .

وتعرض تقارير الإدارة المعنية على الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ إجراء المعاينة ، ويصدر الترخيص بقرار من السلطة المختصة .

وعلى الهيئة والجهة المختصة متابعة الأعمال التى تجرى داخل المحجر على الطبيعة بعد إصدار الترخيص لضمان الاستغلال الأمثل للمحجر والطرق الفنية المناسبة تبعاً لطبيعة الخام ومتابعة تنفيذ قواعد الأمن والسلامة والشروط البيئية .

المادة (٣٨)

يحفظ الطلب إذا تبين للإدارة المعنية وجود مانع يحول دون الترخيص للمحجر ، أما إذا ثبتت صلاحية الموقع وجب على هذه الإدارة إعداد تقرير فنى ورسم موضحاً عليه الميزانية الشبكية للمحجر ومبيناً بها موقع المحجر محدداً بأربع نقاط ثابتة بإحداثياتها ومحدداً عليه موقع روبير المحجر .

المادة (٣٩)

يقدم طلب الترخيص باستغلال الحجر الجيرى متوسط النقاء وغير النقى طبقاً للجدول الوارد بالمادة (٤٠) من هذه اللائحة المستخدم فى إنشاء المباني ذات الحوائط الحاملة وفى صناعة التشييد للشركات والأفراد إلى الجهة المختصة بالمساحة التى يطلبها الطالب على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة ومشملاً على كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادتين (٤ و ٥) من هذه اللائحة .

وتكون الهيئة والجهة المختصة مسئولتين عن تحديد أماكن الحجر الجيرى متوسط النقاء وغير النقى القابل للترخيص ويتم مراجعة تلك الأماكن سنوياً .

ويلتزم طالب الترخيص بسداد القيمة الإيجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره وبعد استكمال كافة الإجراءات والموافقات اللازمة .

المادة (٤٠)

يؤدى المرخص له إيجاراً سنوياً مقدماً عن كل متر مربع من مساحة الترخيص طبقاً للقيم التالية قرين كل خام ، وذلك على النحو الآتى :

م	الخام	قيمة الإيجار لكل ١ م ^٢
١	رخام (حجر جيرى صلب) - أحجار الزينة (جرانيت - برشيا - ألباستر - سربنتين - شيست) أو ما يماثلها .	١٢ جنيهًا
٢	حجر جيرى نقى يزيد على (٩٥٪) كربونات كالسيوم .	٩ جنيهات
٣	حجر جيرى متوسط النقاء وغير النقى أقل من (٩٥٪) كربونات كالسيوم - مخلفات حجر جيرى - الطفلة - دوليت - بازلت أو ما يماثلها .	٧ جنيهات
٤	جبس - رمال صفراء - زلط - تربة زلطية - دبش - كسر رخام وأية مخلفات أخرى أو ما يماثلها .	٤ جنيهات

ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل ثلاث سنوات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهة المختصة وعرض الوزير المختص مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٠٥) من هذه اللائحة .

المادة (٤١)

يلتزم المرخص له بأن يؤدى للجهة المختصة إتاوة سنوية مقدارها (١٣٪) من إجمالى الإنتاج السنوى عن كل خام منقول من أرض الموقع على دفعات ربع سنوية طبقاً لحساب الميزان بالنسبة للرخام والجرانيت بأنواعه المختلفة وحساب الميزانية الشبكية لجميع الخامات الأخرى ، على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية العام .

كما تؤدى شركات مصانع الأسمنت والجبس التى لديها محاجر إتاوة مقدارها (١٣٪) من سعر الخام المنقول الذى يدخل فى عناصر الإنتاج طبقاً للإنتاج الفعلى السنوى أو الميزانية الشبكية أيهما أكبر .

ويتم احتساب قيمة الإتاوة طبقاً لأسعار السوق المحلية للخام المستخرج بأرض الموقع ،
وتحدد من خلال لجنة مشتركة من الهيئة والجهة المختصة ووزارة المالية ووزارة الدفاع
والإنتاج الحربى (قطاع التعدين) واتحاد الصناعات والمجلس التصديرى لمواد البناء
والحراريات ، ويصدر بها قرار من السلطة المختصة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من
تاريخ إصدار هذه اللائحة .

وعلى وزير التنمية المحلية إصدار قرار بتشكيل لجنة استرشادية فنية لتحديد سعر المواد
المحجربة والملاحات .

المادة (٤٢)

تلتزم الشركات المنشأة من الجهة المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥
بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام فى تأسيس شركات مساهمة ، للقيام بأعمال الاستغلال
لخامات المحاجر والملاحات فى دائرة اختصاصها ، بسداد المبالغ المالية المنصوص عليها فى هذه
اللائحة لكل مساحة على حدة بالنسبة للإيجار والإتاوة ورسم النظر للطلب وغيرها من الرسوم
واستيفاء الشروط الفنية التى تحددها الهيئة للمساحة المطلوبة وتحت إشرافها الفنى .

المادة (٤٣)

يقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة وذلك
قبل انتهاء الترخيص بشهرين إذا كان الترخيص لمدة سنة ، أو بستة أشهر إذا زادت مدة
الترخيص على ذلك ، على أن يقوم المرخص له بسداد الإيجار والتأمين المستحقين خلال
ثلاثين يوماً من إخطاره بموافقة الجهة المختصة على التجديد وإلا يحفظ الطلب ويعتبر كأن
لم يكن ، وفى حالة انتهاء الترخيص ولم يطلب المرخص له التجديد يتم إخلاء المساحة من
كافة المستخرجات والمعدات خلال مدة أقصاها شهر .

المادة (٤٤)

إذا خالف المرخص له شروط التشغيل أثناء مدة سريان الترخيص يتم إخطاره لإزالة
هذه المخالفة فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تسلم الإخطار ، وإلا تتخذ الإجراءات
لإلغاء الترخيص .

المادة (٤٥)

لا يجوز للمرخص له باستغلال محجر أن يستخرج مادة أخرى غير تلك المرخص بها والمخلفات .

ويستثنى من ذلك ترخيص استغلال الرمال أو ترخيص استغلال الزلط إذا اتضح اختلاطهما ، ففي هذه الحالة يتعين على المرخص له أن يتقدم إلى الجهة المختصة بطلب الإضافة على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عشوره على الخام وفى حالة موافقة السلطة المختصة على الخام المختلط يلتزم المرخص له بسداد الإتاوة المقررة من الإنتاج السنوى للخام المستخرج من الموقع طبقاً للميزانية الشبكية وفرق القيمة الإجمالية .

المادة (٤٦)

يتعين على المرخص له تقديم طلب استبدال المحجر مصحوباً بالرسوم المقررة فى حالة ثبوت وجود معوقات فنية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ويصدر بترخيص المحجر البديل قرار من السلطة المختصة بعد الحصول على الموافقات المطلوبة وبناءً على تقرير تعده الإدارة المعنية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقدم بالطلب ، بشرط أن يؤدى الطالب كامل الإتاوة المستحقة عليه عن الكميات التى استخرجت من المحجر المراد استبداله ، وإذا زاد إيجار المحجر الجديد على إيجار المحجر القديم تعين على المرخص له أداء الفرق خلال المهلة التى تحددها الجهة المختصة .

المادة (٤٧)

يحظر استخراج المواد المحجرية من الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد أو إقامة منشآت لخدمة المحاجر على أرض مملوكة للدولة إلا بترخيص يصدر من السلطة المختصة ، كما يحظر استغلال المواد المحجرية الناتجة من حفر الترع والمصارف إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة الجهات المعنية بذلك .

المادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، يجوز الترخيص باستغلال المحاجر فى الأراضى الصحراوية بعد موافقة جهة الولاية عليها ، ويشترط فى الترخيص إلزام المرخص له بتسوية الأرض بعد الاستغلال وانتهاء الترخيص فى الحالات التى تستوجب ذلك .

المادة (٤٩)

تخصص نسبة (٦٪) من قيمة الإنتاج السنوى للخام الذى يستغله المرخص للمساهمة فى التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ، وتستغل هذه النسبة فى بناء وتطوير المدارس والمستشفيات وتجهيزهما ، وكذلك فى تمهيد ورصف ورفع كفاءة الطرق ، بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى مع الاهتمام بالقرى الأكثر فقراً داخل المحافظة .

(الفصل الثانى)

التزامات التشغيل

المادة (٥٠)

يلتزم المرخص له بالاستغلال بشروط التشغيل الآتية :

١ - البدء فى التشغيل من الواجهة المبينة بالترخيص والرسم وعلى المرخص له بالاستغلال أن يقوم باستخراج المواد المرخص بها فقط بالطرق الفنية ، ويجب أن يكون التشغيل فى المحجر بطريقة فنية بحيث يجعل واجهته تتقدم تقدماً منتظماً مع الامتناع عن حفر مغارات أو فجوات فى واجهة المحجر أثناء التشغيل مما تعتبره الهيئة والجهة المختصة خطراً على حياة العمال ، وإذا وجدت طبقات معلقة بواجهة المحجر فيكون التشغيل على شكل مدرجات تتناسب مع الحالة وتحول دون إيجاد فجوات أو حفائر ينتج عنها سقوط الجروف أو تعرض العمال للخطر بأية حال من الأحوال .

٢ - إزالة الأتربة والأنقاض الناتجة من عملية كشف المحجر أو الناتجة من عملية التشغيل بالمحجر على مسافة تبعد ستة أمتار على الأقل من الجزء الذى يبتدىء التشغيل فيه بأسفل المحجر ، ولا يجوز إلقاء هذه الأتربة والأنقاض على جانبى المحجر بل يجب إلقاؤها بطريقة منتظمة وتناسب تام على الأرض التى انتهت مادة المحاجر منها - هذا ما لم يتم النص فى الترخيص على طريقة أخرى .

٣ - إذا كانت الطبقات الصالحة للعمل توجد على منسوب أعلى من منسوب أرضية المحجر ويفصل بينهما طبقات لا تصلح للعمل فيمكن إلقاء الأنقاض أو الأتربة الناتجة من التشغيل بطريقة منتظمة وتناسب تام على الأرض التى انتهت التشغيل فيها ، ما لم تصدر الجهة المختصة تعليمات أخرى بهذا الشأن .

٤ - عمل ممرات بين الأنقاض الناتجة من عمليات التشغيل عرض كل منها خمسة أمتار من أسفل محاذاة منسوب أرضية المحجر وتكون الممرات المذكورة على أبعاد متناسبة .

٥ - ألا يهدم طرق المحاجر سواء ما كان موجوداً منها فى محجره أو فى المحاجر المجاورة ، أو يلقى فيها أتربة تمنع المرور منها ، أو يمنع الغير من استعمالها ، حتى ولو كان هو الذى قام بإصلاحها على نفقته ، كما لا يجوز له منع الغير من المرور فى أجزاء المحجر التى انتهت مادة المحاجر منها وتوقف فيها التشغيل .

٦ - رفع المياه الموجودة بالمحجر أثناء عمليات التشغيل كما يجب أيضاً سد الفتحات التى تتسرب منها المياه بمادة مناسبة .

٧ - أن يبدأ المرخص له بالعمل فى المحجر خلال شهر على الأكثر من تاريخ التسليم إليه ولا يجوز أن يوقف العمل مدة تزيد على ستة أشهر بدون الحصول مقدماً على إذن كتابى بذلك من الجهة المختصة .

٨ - إقامة علامات ثابتة عقب استلام المحجر تبين حدود الترخيص على أن يكون حجم كل علامة ٥٠ × ٥٠ سم تحت سطح الأرض ونصف متر فوقه ، ويجب عليه أن يحافظ على هذه العلامات فى موقعها طوال مدة الترخيص وأن يعيد تثبيتها كلما تهدمت وفى حالة تهدم العلامات وضياع مواقعها يتولى المختص بالجهة المختصة تعيين أماكنها وإلزام المرخص له بإعادة بنائها على نفقته .

٩ - عدم استخراج مواد من مواقع خارج حدود المحجر المرخص به .

١٠ - إذا كان العمل فى المحجر يستدعى التشغيل تحت سطح الأرض فيجب عمل الاحتياطات اللازمة لترك أعمدة بدون تشغيل بمقاسات وأبعاد تتحمل الثقل وتمنع سقوط أسقف السرايب أو إقامة الدعائم طبقاً للأصول الفنية ، كما يجب فتح منافذ للتهوية .

١١ - إمساك سجل قيد الكميات المستخرجة من المحجر المرخص به .

١٢ - إخطار الجهة المختصة بكشوف الكميات المواد المستخرجة من المحجر بحد أقصى كل ربع سنة ميلادية .

١٣ - إخطار الجهة المختصة بالآثار التى يعثر عليها داخل حدود المحجر وإذا أُلغى ترخيص المحجر لهذا السبب ، تعين على الجهة المختصة الترخيص للمستغل بمحجر آخر .

١٤ - تشوين المواد المستخرجة داخل حدود المحجر أو داخل حوش تشوين مرخصاً به من الجهة المختصة .

ويحق للسلطة المختصة إلغاء ترخيص الاستغلال والتراخيص المرتبطة به فى حالة مخالفة أى حكم من أحكام هذه المادة .

ويسأل المرخص له عن كل ضرر يصيب الغير جراء ممارسة نشاطه بالمحجر ، ويخطر عند إعلان الجهة المختصة بنشوب نزاع قضائى ، ويلتزم بأداء كافة التعويضات التى يحكم بها على الجهة المختصة بسبب هذا الضرر .

المادة (٥١)

يلتزم المرخص له بإيقاف العمل وإخطار الجهة المختصة عن كل ما يعثر عليه من الآثار والمباني الأثرية أو المصنوعات الفنية سواء كانت أثرية ، أو غير أثرية ، أو الظواهر الجيولوجية داخل حدود المحجر المرخص به وذلك بعد العثور عليها مباشرة ، ولا يجوز له استئناف العمل إلا بعد موافقة الجهة المختصة ، وإلا يتم إلغاء الترخيص ورد باقى القيمة الإيجارية بعد استيفاء كافة ما قد يستحق للجهة المختصة ، أو استبدال المحجر بآخر بنفس الخام عن المدة الباقية .

المادة (٥٢)

إذا خالف المرخص له أى حكم من أحكام هذه اللائحة أو إذا تأخر عن دفع ما يستحق عليه خلال ستين يوماً من تاريخ الاستحقاق يكون للسلطة المختصة الحق فى إلغاء الترخيص ، مع حفظ حقوق الجهة المختصة فى استيفاء ما قد يكون مستحقاً لها بدون الحاجة إلى إجراءات قضائية .

الباب الرابع

القواعد الخاصة بالملاحظات

المادة (٥٣)

يقدم طلب الحصول على ترخيص ملاحه على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وعلى الأخص :

- ١ - اسم طالب الترخيص ومحل إقامته وجنسيته .
- ٢ - الأملاح المطلوب الترخيص بإنتاجها وخريطة مساحة بموقع الملاحه بمقياس رسم مناسب .
- ٣ - مدة الترخيص التى يحددها الطالب .

- ٤ - دراسة الجدوى المبدئية للمشروع مبيئاً بها الأسس التكنولوجية والفنية المستخدمة فى العمليات الإنتاجية (استخراج - استخلاص - تصنيع - رفع الجودة - التجهيز للبيع - الآثار البيئية وكيفية معالجتها وكيفية التخلص من النفايات) .
- ٥ - موافقة جهاز شئون البيئة - استيفاء الاشتراطات البيئية والصحية .
- وتقوم الجهة المختصة بإثبات الترخيص ومدته ومدة صلاحيته بسجلاتها .

المادة (٥٤)

يشترط لإصدار ترخيص الملاحات الآتى :

- ١ - موافقة الهيئة والجهة المختصة بعد المعاينة الفنية لموقع الملاحه قبل إصدار الترخيص .
- ٢ - تنفيذ قواعد الأمن والسلامة والشروط والقواعد البيئية .
- وتقوم الهيئة والجهة المختصة بمتابعة تقارير فنية ربع سنوية عن نشاط الملاحه والوقوف على كميات الإنتاج ربع السنوية والسنوية .

المادة (٥٥)

الشروط الواجب اتباعها لإنشاء ملاحه صناعية (تبخيرية) هى :

- ١ - وجود مصدر لتغذية الملاحه إما بمياه البحر إذا كانت قريبة منه أو عن طريق آبار ارتوازية .
- ٢ - وجود أحواض تركيز تنقل إليها مياه البحر أو الآبار .
- ٣ - وجود أحواض لتركيز الملح منفصلاً عنها أحواض التركيز .
- ٤ - عمل مصارف خاصة بعيدة عن أحواض الترسيب لصرف المياه الزائدة (محلل السائل المر) .
- ٥ - تجهيز معمل مشتمل على كافة الأجهزة والمواد اللازمة لإجراء التحاليل للخام المنتج وجهاز الهيدروميتر لقياس تركيز ملوحة المياه بصفة دورية .
- ٦ - تقديم طالب الترخيص تقرير فنى معتمداً من جيولوجى أو مهندس نقابى موضحاً المراحل المختلفة التى تمر بها مراحل الملاحه .

المادة (٥٦)

يقدم طلب الحصول على ترخيص الملاحة على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالرسوم المقررة ، ويصدر الترخيص بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة الهيئة .

المادة (٥٧)

يوقف ترخيص الملاحة فى الأحوال الآتية :

- ١ - عدم التزام المرخص له بالتشغيل وفقاً للتقرير الفنى المقدم منه .
- ٢ - عدم الالتزام بالاشتراطات الفنية والتكنولوجية للتشغيل بالملاحات .
- ٣ - عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية .
- ٤ - عدم الالتزام بالقواعد الملزمة لملاح الطعام وتنظيم تداوله الصادرة من الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- ٥ - عدم الالتزام بتسجيل حركة الخام وإمساك السجلات الإحصائية والتجارية المطلوبة طبقاً للقانون .
- ٦ - مخالفة أى حكم من أحكام القانون أو لائحته التنفيذية .
- ٧ - تصفية الشركة الصادر لها الترخيص أو الحكم بإفلاسها .

المادة (٥٨)

يؤدى المرخص له أثناء فترة تجهيز الملاحة المحددة بالترخيص قيمة إيجارية سنوية مقدارها مائة ألف جنيه عن كل كيلو متر مربعاً من مساحة الملاحة وما يزيد على ذلك يحسب بالنسبة المئوية .

ويؤدى المرخص له أثناء فترة الإنتاج قيمة إيجارية سنوية مقدماً طبقاً لما يلى :

للملاحات الصناعية مبلغ مقداره مائة وعشرون ألف جنيه عن كل كيلو متر مربعاً من مساحة الملاحة وما يزيد على ذلك يحسب بالنسبة المئوية ويسدد قيمة إتاوة مقدارها (١٠٪) من قيمة الإنتاج السنوى للخام الذى يستغله المرخص له .

للملاحات الطبيعية أو الملح الصخرى مبلغ مقداره مائة وخمسون ألف جنيه عن كل كيلو متر مربعاً من مساحة الملاحه وما يزيد على ذلك يحسب بالنسبة المئوية ويسدد قيمة إتاوة مقدارها (١٣٪) من قيمة الإنتاج السنوى للخام الذى يستغله المرخص له . ويجوز للجهة المختصة تعديل القيمة الإيجارية كل ثلاث سنوات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

المادة (٥٩)

يخصص للجهة المختصة نسبة (٦٪) من قيمة الإنتاج السنوى للخام الذى يستغله المرخص له للمساهمة فى التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ، وتستغل هذه النسبة فى تطوير المدارس والمستشفيات وتجهيزها وكذلك فى تمهيد ورصف ورفع كفاءة الطرق بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى مع الاهتمام بالقرى الأكثر فقراً داخل المحافظة .

الباب الخامس

أحكام متنوعة

(الفصل الأول)

التأمين

المادة (٦٠)

يؤدى المرخص له تأميناً يساوى مثل القيمة الإيجارية وذلك لمرة واحدة عن كل ترخيص استغلال وذلك لضمان تنفيذ شروط الترخيص وبوجه خاص للوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة أو الجهة المختصة أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه فى الحالات التى تستدعى ذلك .

المادة (٦١)

يؤدى المرخص له التأمين نقداً أو شيكاً بنكيًا معتمداً أو عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية المعمول بها وقت السداد ، أو خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة لا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه البنك بأن يدفع لأمر الهيئة أو الجهة المختصة مبلغاً يساوى

قيمة التأمين المطلوب عند أول طلب دون الالتفات إلى ثمة معارضة من المرخص له أو الغير ، ويجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن مدة الترخيص ويظل التأمين طرف الهيئة أو الجهة المختصة تحت التسوية لحين انتهاء الترخيص والتسوية النهائية للمستحقات .

المادة (٦٢)

على المرخص له إيداع التأمين فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن وأصبحت كافة المبالغ المدفوعة حقاً خالصاً للهيئة والجهة المختصة ، وعلى المرخص له استكمال قيمة التأمين كلما خصم منه للوفاء بأى من التزاماته وذلك خلال المهلة التى تحددها الإدارة المعنية بالهيئة والجهة المختصة .

المادة (٦٣)

لا ترد قيمة التأمين إلا بعد انتهاء الترخيص وإجراء التسوية النهائية بين الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال والمرخص له عن جميع الالتزامات وغيرها من الاشتراطات العامة والاشتراطات الخاصة المنصوص عليها فى الترخيص ، ويكون الاسترداد بطلب يقدم من المرخص له .

المادة (٦٤)

يسقط حق المرخص له فى استرداد قيمة التأمين المدوع منه تحت يد الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال إذا ما ارتكب أية مخالفة لشروط الترخيص ، وترتب على ذلك إصدار السلطة المختصة قراراً بإلغاء الترخيص .

(الفصل الثانى)

تحديد المساحات

المادة (٦٥)

تحدد المساحات المرخص بالبحث فيها أو باستغلالها للمناجم والمحاجر والملاحات وكذلك المساحات المرخص بها لأغراض التشغيل بإجراء ميزانية شبكية ورفع مساحى للمحاجر حسب الأحوال للخدمات التى تستدعى ذلك على نفقة المرخص له وتحت مسئوليته بحضور مفتش الهيئة أو الجهة المختصة حسب الأحوال .

المادة (٦٦)

يقدم المرخص له بالبحث نموذج تحديد لمساحات البحث والمساحات المطلوب الترخيص بها لأغراض التشغيل فور تسلمه الترخيص وإلا قامت الهيئة أو الجهة المختصة حسب الأحوال بتحديد المساحة بمعرفتها وعلى نفقة المرخص وعليه أن يبدأ العمل خلال الثلاثين يوماً التالية للترخيص .

المادة (٦٧)

يلتزم المرخص له بالبحث بإقامة علامات تحديد للمساحة التى يطلب عنها استغلال قبل طلبها وعليه أن يتقدم للهيئة أو الجهة المختصة بطلبه على نموذج التحديد المعد لذلك مستوفياً لجميع البيانات الواردة به والميزانية الشبكية للمنطقة .

المادة (٦٨)

يجوز للمرخص له أن يطلب من الهيئة أو الجهة المختصة أن تحدد له المساحة ووضع علامات تحديدها على نفقته ويجب أن يقدم الطلب مصحوباً بالرسوم المقررة .

المادة (٦٩)

يتم تحديد مساحات البحث والاستغلال والمساحات المرخص بها لأغراض التشغيل عند كل زوايا المساحة المرخص بها بوضع علامات بارتفاع لا يقل عن متر فوق سطح الأرض وبقاعدة مربعة لا يقل كل ضلع فيها عن ٢٥ سم ويثبت بأعلاها رقم ونوع الترخيص بشكل واضح ويراعى تجديدها والمحافظة عليها طوال مدة سريان الترخيص . ويجوز للمرخص له أن يطلب من الهيئة أو الجهة المختصة أن تحدد له المساحة ووضع العلامات على نفقته الخاصة .

المادة (٧٠)

يجب أن يتضمن نموذج التحديد البيانات الآتية :

١ - اسم المرخص له .

٢ - رقم وتاريخ الترخيص .

- ٣ - تاريخ بناء العلامات المحددة للمساحات .
- ٤ - اسم المندوب الذى قام بعملية التحديد ويجب أن يكون مهندساً نقابياً أو جيولوجياً نقابياً ، وأن يبين رقم القيد النقابى .
- ٥ - رقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى .
- ٦ - وصفاً تفصيلياً لموقع إحدى علامات التحديد وقياس اتجاهها المغناطيسى بالمعالم الجغرافية أو نقاط المساحة أو الجبال الرئيسية ، ويجب أن تبين هذه العلامات باللون الأحمر على نموذج التحديد ، ويطلق عليها اسم علامة التحديد الرئيسية ويرمز لها بالحرفين (ع - ر) .
- ٧ - شكلاً تخطيطياً للمساحة يبين عليه مواقع جميع علامات التحديد ، وكذلك العلامات المساعدة ويرمز لها بالحرفين (ع - ر) ويبين على ذلك الشكل البعد بين كل علامتين على ضلع واحد .
- ٨ - بيان الإحداثيات الصادر بها الترخيص والعلامات التى تنطبق على هذه الإحداثيات ويرمز لها بالحرفين (ع.أ) إذا لم تكن هى علامة التحديد الرئيسية .
- ٩ - توقيع المندوب الذى قام بعملية التحديد .
- ١٠ - توقيع المرخص له ويحرر هذا النموذج من نسختين .

المادة (٧١)

يلتزم المرخص له بأن يحافظ على علامات التحديد وعلى البيانات المدونة عليها طوال مدة سريان الترخيص ، للهيئة والجهة المختصة أن تكلفه بإعادة تحديد المساحة وبناء علاماتها كلها أو بعضها على نفقته كلما وجدت ضرورة لذلك بسبب تدهم تلك العلامات وعدم محافظته عليها ، أو إذا استقطعت الحكومة جزءاً منها لاحتياجها إليه أو إذا اتضح أن للغير حقوقاً فيه .

المادة (٧٢)

يرسل نموذج التحديد إلى الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال مستوفياً لجميع البيانات الواردة به ، وإذا لم يكن مستوفياً لجميع البيانات الصحيحة يخطر مقدمه بالطرق القانونية لاستيفاء البيانات أو تصحيحها وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك ، فإذا انقضت المدة ولم يرسل المرخص له البيانات الصحيحة المستوفاة يتم إخطاره بعدم اعتماد التحديد .

(الفصل الثالث)

التنازل

المادة (٧٣)

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الترخيص الممنوح له ، دون موافقة كتابية من السلطة المختصة .
ويقدم الطلب إلى الهيئة أو الجهة المختصة على النموذج المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذه اللائحة مصحوباً بالرسوم المقررة .

وحتى يمكن النظر فى اعتماد ذلك التنازل يجب توافر الشروط التالية :

- ١ - أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها فى الترخيص وقت التنازل .
- ٢ - أن يكون المتنازل إليه مقيداً بسجل المؤهلين لدى الهيئة والجهة المختصة .
- ٣ - أن تتوافر فى المتنازل إليه الكفاءة الفنية والمقدرة المالية .
- ٤ - أن يلتزم المتنازل إليه بكافة شروط الترخيص .
- ٥ - أن يقوم المتنازل بسداد مثلى القيمة الإيجارية السنوية للهيئة أو الجهة المختصة عند تقديم طلب التنازل .
- ٦ - أن يقدم المتنازل إليه التأمين الذى تشترطه الهيئة أو الجهة المختصة .
- ٧ - أن يقدم المتنازل إليه برنامج عمل عن الفترة المتبقية من مدة الترخيص .

وفى حالة التنازل الجزئى يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامين فى كل الالتزامات المنصوص عليها فى التراخيص تجاه الهيئة أو الجهة المختصة .
وفى حالة بيع كل أو بعض أسهم الملكية للشخص الاعتبارى المرخص له يتعين إخطار الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال بذلك .

المادة (٧٤)

يترتب على التنازل الكلى عن الترخيص انتقال التراخيص المرتبطة به والتابعة له إلى المتنازل إليه ، ويقتصر هذا الانتقال فى حالة التنازل الجزئى على الحقوق والالتزامات وذلك بقدر الحصة المتنازل عنها ، ولا ينتج التنازل أى آثار إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

(الفصل الرابع)

شروط وأوضاع إصدار الموافقات التصديرية

المادة (٧٥)

لا يجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجرية أو ملاحات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات على صورتها الأولية ذات الأهمية التى لها قيمة استراتيجية وصناعية إلا فى حالة عمل قيمة مضافة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التى يحددها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص كلما اقتضى الأمر ذلك .

المادة (٧٦)

يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية مرتين سنوياً للشحنات المطلوب تصديرها موضحاً به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعوماً بالمستندات .
على أن تخصم الكميات التى يتم تصديرها تباعاً من الكمية التى تمت الموافقة عليها مسبقاً .

المادة (٧٧)

يشترط للتصدير أن تكون خامات المناجم والمحاجر والملاحات مستخرجة من ترخيص سارى وله بيان إنتاج .

ويقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وفاتورة شراء لغير المرخص له وفاتورة بيع محدد بها الدولة المصدر إليها والكمية والسعر والنماذج المعدة لذلك من مصلحة الجمارك وتحضر الموافقة على شهادة تحمل العلامة المائية تعدها الهيئة ، ويسرى ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع وما زالت فى صورتها الأولية .

(الفصل الخامس)

الأحكام الختامية

المادة (٧٨)

يخطر صاحب الشأن بصدور الترخيص وعليه أن يبادر إلى تسلم مساحة الترخيص على الطبيعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن .

المادة (٧٩)

يلتزم المرخص له أو من يمثله بتنفيذ التعليمات التى تصدرها الهيئة والجهة المختصة أو الجهات المعنية الأخرى أو مندوبيها ضماناً لحسن سير العمل لتنفيذ القوانين واللوائح المقررة .

المادة (٨٠)

يتعين على ممثل الهيئة أو الجهة المختصة أن يصدر التعليمات كتابة لتنفيذ القوانين واللوائح المقررة أو يرى أنها ضرورية لحسن سير العمل ، وله فى الأحوال التى يترتب عليها ضرر أو يتوقع حدوثه أن يصدر تعليمات وقتية بقصد تفادى وقوع هذا الضرر أو إزالته وعلى المرخص له أو من يمثله بحسب الأحوال تنفيذ هذه التعليمات فوراً ولمندوبى الهيئة أو الجهة المختصة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة المرخص بها ، ولهم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمساحات الصادر عنها الترخيص ولهم أن يستعملوا آلات وأدوات المرخص له وعماله ويلتزم المرخص له أو من يمثله بمساعدتهم فى ذلك مساعدة فعلية .

المادة (٨١)

توقف التراخيص مؤقتاً بقرار من السلطة المختصة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا شكل البحث أو الاستغلال خطراً جسيماً على أمن وسلامة العمل ، أو العاملين ، أو الغير ، أو المنطقة المرخص بها .
- ٢ - إذا توقف العمل لأسباب ترجع لإرادة المرخص له أو إهماله أو تقصيره ، تعين احتساب مدة الإيقاف ضمن مدة الترخيص ودون إخلال بحق الجهة الإدارية فى اقتضاء كافة التعويضات اللازمة عن أية أضرار قد لحقت بالمساحة محل الترخيص .
- ٣ - إذا توقف العمل لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له أو لقوة القاهرة أو حادث فجائى يتم إضافة مدة الإيقاف إلى مدة الترخيص ، دون المطالبة بالقيمة الإيجارية المستحقة عن تلك المدة .
- ٤ - إذا قدمت الإدارة المختصة بالهيئة تقريرين فنيين بوجود مخالفات فنية من شأنها ترتيب الأضرار سالفه الذكر . ويجوز إعادة سريان الترخيص متى زالت الأسباب التى دعت إلى إصدار قرار الإيقاف ، وذلك بناءً على طلب من المرخص له على أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة .

المادة (٨٢)

للمرخص له بالبحث أو الاستغلال أن يقدم طلباً للهيئة أو الجهة المختصة مصحوباً بالرسوم المقررة للحصول على مساحة تستخدم فى أغراض تشغيل المنجم أو المحجر المرخص به كشق الطرق أو مد خطوط سكك حديد أو كهرباء أو الهاتف أو أنابيب أو إقامة مطارات أو مراسٍ أو مخازن وغيرها .

ويقدم الطلب على النموذج المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذه اللائحة ويجب ألا تزيد مدة الترخيص المطلوبة على المدة المتبقية من الترخيص الأصلى وعلى الطالب الحصول على التراخيص اللازمة لإقامة الأعمال التى يتعين استصدارها من الجهات المعنية .

المادة (٨٣)

يصدر ترخيص المساحة اللازمة لأغراض التشغيل من مجلس إدارة الهيئة أو الجهة المختصة حسب الأحوال بشرط ألا تزيد المساحة المطلوبة على نصف مساحة الترخيص الأصلي للمناجم ، ولا تزيد على أربعة أمثال مساحة الترخيص الأصلي للمحاجر والملاحات ، ويجب أن يكون مصحوباً بنسخة من مواصفات وخرائط الأعمال المراد إنشاؤها .
ويسلم الترخيص بعد صدوره إلى صاحب الشأن ويجوز تجديد الترخيص طوال مدة سريان الترخيص الأصلية وذلك بناءً على طلب المرخص له وموافقة مجلس إدارة الهيئة أو الجهة المختصة ، ويتم قيد الإيجارات فى السجل المخصص لذلك .

المادة (٨٤)

إذا كانت الأعمال المراد إقامتها أو إنشاؤها تستلزم الحصول على تراخيص تصدر من جهات أخرى ، التزم المرخص له بالحصول على هذه التراخيص مقدماً بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالهيئة والجهة المختصة قبل تقديم الطلب .
وإذا كانت الأعمال المراد إنشاؤها لأغراض التشغيل ذات مواصفات خاصة ، يلتزم المرخص له بإرفاق تلك المواصفات بطلب الترخيص .
ويتعين على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال على أى تغيير أو تعديل على المنشآت المرخص بها ، وعليه أن يقدم للهيئة أو للجهة المختصة بحسب الأحوال الرسم والتصميم الخاص بهذا التعديل أو التغيير قبل إجرائه .

المادة (٨٥)

يؤدى المرخص له إيجاراً سنوياً عن المساحة التى يستأجرها خارج مساحة البحث والاستغلال للمناجم والمحاجر والملاحات بقصد إقامة منشآت أو مبان عليها مما يستلزم العمل بالمساحة وذلك بالفئات الآتية :

١ - عن الأراضى التى تقام عليها منشآت أو مبان تخصص للأغراض الصناعية أو التشوين مبلّغ ومقداره خمسة عشر ألف جنيه عن كل كيلو متر مربع .

٢ - عن خطوط الديكوفيل وخطوط أنابيب المياه والهواء المضغوط والخطوط الهوائية والكهربائية والطرق العامة لخدمات النشاط الخاضع لهذا القانون مبلغ مقداره (٥٠٠) جنيه عن كل كيلومتر طولى .

وتسدد القيمة الإيجارية كاملة عند تقديم طلب الاستئجار أو طلب التجديد ولا ترد إليه إلا فى حالة رفض الطلب ، وتخصص للمحافظات نسبة (٢٥٪) من القيمة الإيجارية فى نطاق كل محافظة .

ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل ثلاث سنوات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

المادة (٨٦)

تنتهى التراخيص الصادرة بالمساحات اللازمة لأغراض التشغيل بانتهاء التراخيص الأصلية لأى سبب ، وفى هذه الحالة يلتزم المرخص له بتسليم المساحة إلى الهيئة أو الجهة المختصة دون مساس بمنشآت البنية الأساسية المقامة عليها والتي تؤول إلى الهيئة أو الجهة المختصة دون مقابل ، ويجوز للمرخص له أن يطلب سريان الترخيص لأغراض تشغيل تراخيص أخرى قائمة صادرة له غير تلك التى صدر الترخيص استناداً إليها ، وذلك قبل انتهاء مدة ترخيص التشغيل بستة أشهر ويصدر قرار استمرار الترخيص من السلطة المختصة .

المادة (٨٧)

يودع المرخص له لدى الهيئة والجهة المختصة نسخة من الرسومات الهندسية للأعمال الإنشائية للمرافق المراد إنشاؤها لخدمة التعدين وذلك عند الاقتضاء ، ويسلم الترخيص إلى صاحب الشأن بعد التوقيع ويجوز تجديد الترخيص طول مدة سريان الترخيص الأصلي .

المادة (٨٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٦) من هذه اللائحة تلغى التراخيص الصادرة لأغراض التشغيل بعد انتهاء مدة التراخيص الأصلية الصادرة لتشغيلها أو بإلغائها لأى سبب ، وفى هذه الحالة يعطى المرخص له مهلة ثلاثة أشهر لتسليم المساحة خالية على أن يلتزم بسداد ضعف القيمة الإيجارية عن هذه المدة .

ويجوز للهيئة أو للجهة المختصة بيع الكميات المشونة من الخام فى مزايده عامة حال الخشية من التلف أو السرقة أو الهلاك أو إذا أعاقت عملية الانتفاع بالأرض ، كما يكون لها استيداء الإتاوة المستحقة عن هذه الكميات من حصيلة البيع .

المادة (٨٩)

يلتزم المرخص له بأن يحافظ على الطرق التى توجد بالمساحات أو بالأراضى المجاورة أو ما يستجد مستقبلاً ، ولا يجوز له أن يعمل أو يتسبب فى عمل من شأنه إعاقة المرور فيها بأية حال من الأحوال ، حتى ولو كان هو الذى قام بنفقات إنشائها أو إصلاحها ولا يجوز منع الغير من المرور فى الأجزاء التى ينتهى منها التشغيل فى المساحة المرخص له فيها .

المادة (٩٠)

يلتزم المرخص له بردم الحفر وتمهيد الأراضى ، وذلك عند انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه لأى سبب وفى خلال المهلة التى تحددها الهيئة والجهة المختصة لهذا الغرض ، وإلا قامت الهيئة والجهة المختصة بهذه الأعمال على نفقته الخاصة ومطالبته بالتعويض عن ذلك ، وعليه تنفيذ جميع التعليمات التى تصدرها الهيئة أو الجهة المختصة أو الجهات المعنية فى هذا الشأن .

المادة (٩١)

إذا انتهت مدة البحث بدون طلب من المرخص له للحصول على ترخيص استغلال تسلم المساحة محل الترخيص بالحالة التى كانت عليها وقت تسلمها وبما يتفق مع معايير المحافظة على البيئة مع نقل كافة المعدات والآلات منها خلال ثلاثين يوماً وإلا قامت الهيئة والجهة المختصة بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة خصماً من مستحقاته لديها على أن تؤول جميع التقارير الفنية والتحليل والخرائط والخامات والمواد التى أسفر عنها البحث والمشونة بالمواقع إلى الهيئة والجهة المختصة بعد انتهاء الترخيص بدون المطالبة بأى تعويض .

المادة (٩٢)

يلتزم المرخص له بإمساك دفاتر طبقاً للنماذج التى تعدها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال وسجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الشركات أو الضرائب فيما يختص بقيد الكميات المستخرجة ونوعها أولاً بأول ، كما يجب أن يقوم المرخص له بإخطار الهيئة أو الجهة المختصة بكشوف شهرية مبيناً بها كميات ونوع المستخرجات والمخزون منها والمبيع .

المادة (٩٣)

للهيئة أو الجهة المختصة أن تلزم المرخص له بتعديل المنشآت أو بنقلها إلى مكان آخر لتنظيم عمليات الاستغلال فى منطقة معينة ، ويتعين على المرخص له تنفيذ تعليمات الهيئة أو الجهة المختصة فى هذا الصدد خلال المدة التى تحددها له فإذا امتنع عن التنفيذ كان للهيئة أو الجهة المختصة الحق فى التنفيذ على نفقته أو إلغاء الترخيص حسبما تراه ملائماً .

المادة (٩٤)

يحظر على المرخص له أن يضع فى أى جزء من الأراضى المؤجرة إليه أية مادة قابلة للانفجار ما لم يحصل مقدماً على ترخيص بذلك من الجهات المعنية ، وإلا تم إلغاء الترخيص .

المادة (٩٥)

يتم إثبات المخالفات المنسوبة للمرخص له بمقتضى محضر إدارى يحرره أحد موظفى الهيئة أو الجهة المختصة ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ، وإذا ترتب على المخالفة إلغاء الترخيص التزم المرخص له بوقف التشغيل وإخلاء الموقع فور إخطاره بالإلغاء بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وعليه تسليم الموقع إلى الهيئة أو الجهة المختصة ، فإن امتنع عن ذلك توقف الهيئة أو الجهة المختصة العمل به وتضع يدها عليه بواسطة موظفيها المختصين وبمعاونة الجهات المختصة إذا اقتضى الحال .

المادة (٩٦)

لا يجوز استخدام المفرقات فى تشغيل المحجر أو المنجم إلا بعد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ، وإلا يتم إلغاء الترخيص .

(الفصل السادس)

إجراءات الرقابة والتفتيش

المادة (٩٧)

تتولى الهيئة معاونة الجهة المختصة فى وضع ضوابط للرقابة على أعمال المحاجر فى نطاق الجهة المختصة بما يحقق الرقابة على كمية الإنتاج والاستخراج طبقاً لأصول صناعة التعدين وطرق النقل الآمن ومراعاة السلامة والصحة المهنية داخل مناطق المحاجر . مع متابعة تنفيذ شروط التعاقد لاستغلال المحجر من الناحيتين الفنية والهندسية ، وكذا متابعة التقارير الفنية الشهرية عن نشاط استغلال المحجر والوقوف على كميات الإنتاج الشهرية والسنوية وطبقاً لحصر الميزانية الشبكية أو الوزن .

المادة (٩٨)

تتولى الهيئة معاونة الجهة المختصة فى وضع ضوابط للرقابة على أعمال الملاحات فى نطاق الجهة المختصة بما يحقق الرقابة على كمية الإنتاج والاستخراج طبقاً لأصول صناعة التعدين وطرق النقل الآمن مع مراعاة السلامة والصحة المهنية داخل مناطق الملاحات .

المادة (٩٩)

يلتزم المرخص له بإمسك دفاتر وسجلات منتظمة يدون بها كافة البيانات المتعلقة بالعمالة والمعدات والخام المستخرج وكمياته وتحاليله والمنقول منه والمخزون وغير ذلك من البيانات التى يصدر بتحديددها قرار من الهيئة أو الجهة المختصة . وتُجرى جميع التحاليل فى معامل الهيئة .

المادة (١٠٠)

يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة والجهة المختصة بكافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٩٩) من هذه اللائحة معتمدة وموقعة من المدير المسئول بالموقع بما يفيد صحتها . وللهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون حال وقوع أية مخالفات لأحكام هذه المادة . ولا يخل ذلك بحق الهيئة والجهة المختصة فى المطالبة بأية حقوق مالية ترتبت على المخالفة .

المادة (١٠١)

تلتزم الجهة المختصة بتوفير مقرات دائمة لمشى الهيئة المكلفين بالمتابعة والرقابة والتفتيش على السجلات والأعمال على الطبيعة كما تلتزم بالتحقق من كافة البيانات الواردة إليها من المرخص له والتأكد من مطابقة ما هو مدون بالسجلات والدفاتر للأعمال التى تجرى على الطبيعة وإبلاغ الهيئة بهذه البيانات موقعة ومعتمدة من الجهة المختصة .

المادة (١٠٢)

يلتزم مفتشو ومراقبو الهيئة بإعداد تقرير شهرى يقدم للإدارة التابعين لها عن الأعمال التى تمت فى نطاق إشرافهم .

المادة (١٠٣)

تلتزم الجهة المختصة بإخطار الهيئة بكافة المخالفات التى تقع من المرخص لهم خلال أسبوع من تاريخ توقيع المخالفة .

المادة (١٠٤)

تلتزم المحافظات كل فى دائرة اختصاصها ، بتحديد نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية لإحكام الرقابة على نقل الخامات الخاضعة لهذا القانون .

المادة (١٠٥)

لا يجوز تحصيل أى مبالغ مالية أو رسوم تحت أى مسمى فى نطاق تطبيق أحكام القانون الخاص بالثروة المعدنية وهذه اللائحة بخلاف ما نصت عليه هذه اللائحة ما عدا المقابل المادى للميزانية الشبكية وعقود الخبرة الجيولوجية الخاصة بالهيئة .

المادة (١٠٦)

يلتزم المرخص له أو سائق المركبة التى تحمل الخامات الخاضعة للقانون بإظهار بون الحمولة عند نقاط التفتيش الخاصة بالجهة المختصة .